جامعة عمار ثليجي-الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع بـــــ:

الموقع الالكتروني ومو اقع التواصل الاجتماعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اعمال

من إعداد الطلبة:
✍ بن عيدة عبد العزيز
✍ بوشريط سليم

تحت إشراف الأستاذ المشرف
✍ أ/- بلكعيبات مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن قويدر الطاهر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د بلكعيبات مراد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. تجاني عبد القهار	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعيـــــــــة: 2023-2024

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر

إلى الوالدين الأعزاء الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث؛

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ المشرف بلكعيبات مراد التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛ كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

»رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل

المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة

في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على

القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة الذين تقاسموا معي عبء الحياة؛ وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

مقدمة

نعيش اليوم في في عصر الاتصالات الحديثة بكل وسائلها وتطبيقاتها التي اصبح يملكها الصغير قبل الكبير ومن ابرز ما جاءت به المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي انخرط الجميع فيها ، والتي اصبح لها دور بارز في تشكيل طريقة تفاعلنا مع العالم الرقمي وبناء علاقاتنا الاجتماعية والمهنية، وتعتبر هذه الأدوات ذات أهمية كبيرة في العصر الحالي حيث توفر للأفراد والمؤسسات منصات للتواصل، الترويج، والتفاعل بطرق تفاعلية وفعّالة وتتمثل أهمية المواقع الإلكترونية في توفير واجهة رقمية للأفراد والمؤسسات للتواصل مع جمهورهم وتقديم المعلومات والخدمات بشكل مباشر وفعّال، فهي أداة أساسية للتسويق والترويج للمنتجات والخدمات، كما توفر منصة للعملاء للحصول على المعلومات اللازمة وتقديم الاستفسارات والشكاوى بالإضافة إلى ذلك، تسهم المواقع الإلكترونية في بناء الثقة والمصداقية للعلامات التجارية والمؤسسات من خلال تقديم محتوى ذو جودة عالية وتفاعلية مع الجمهور.

مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت لا غنى عنها في حياة الأفراد والمؤسسات، حيث توفر منصات للتواصل الفوري والمباشر بين الأشخاص والجماعات وتتيح هذه المواقع للأفراد التواصل مع أصدقائهم وعائلاتهم بغض النظر عن المسافات الجغرافية، كما تسمح لهم بمشاركة الأفكار والصور والفيديوهات والمعلومات بشكل سريع وسهل بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي منصة مهمة للتفاعل مع العالم الخارجي والمشاركة في الحوارات العامة والمساهمة في النقاشات المجتمعية وتشكل المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث أثرت بشكل كبير على عدة جوانب من الحياة الشخصية والمهنية على الصعيدين الشخصي والاجتماعي، أصبحت هذه المواقع وسيلة لبناء العلاقات الاجتماعية وتوسيع دائرة المعارف والتواصل مع أصدقاء جدد بينما على الصعيد المهني، أصبحت المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي أدوات للتوظيف والترويج للعلامات التجارية وبناء العلاقات المهنية.

وهي تشكل الحياة الخاصة للأفراد والمؤسسات والتي وجب العمل على حماية المعلومات الشخصية لها، حيث وجب وضع قانون يحمي الخصوصية لها والتي وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات والقوانين ومن خلال ما سبق نطرح صياغة الإشكالية التالية:

كيف هو واقع تنظيم مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكتروني في المشرع الجزائري؟

ومن خلال ما سبق سوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية محاولين الإجابة على كل التساؤلات التي تدور حول هذا الموضوع :

- كيف تعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة انتشار المواقع الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي؟
- كيف هو واقع الحماية التي وضع المشرع الجزائري لمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية ؟

مبررات اختيار الموضوع:

وقد اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب منها الذاتية والموضوعية

مبررات ذاتية:

- اهتمام شخصي بموضوع الدراسة الذي يعتبر مواكبا للتطور الجديد الحاصل في موضوع الدراسة.
- الانخراط الكامل في المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي
- اكتساب مثل هذه المواقع سواء الكترونية أو مواقع التواصل .

مبررات موضوعية:

- حداثة موضوع الدراسة التي يعتبر بمثابة حقل مهم للدراسة
- المعلومات الشخصية التي يضعها المنخرط في هذا العالم حيث يضع الكثير من المعلومات الخاصة التي تمثل حياتها الخاصة والتي لها نظرة الحماية في المواقع التي يتعامل معها.

- القرصنة والسرقة التي قد يتعرض لها صاحب الحساب او صاحب المواقع والتي قد تسبب له الكثير من المشاكل في حياته الخاصة والمهنية .

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الواقع التنظيمي لمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية في التشريع الجزائري

التعرف على اليات الحماية القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل الحماية للمعلومات الشخصية التي يتحمل الحماية من الموقع.

التعرف اكثر على فعالية القانون الجزائري في توفر الحماية لهذه المواقع من خلال التشريعات القانونية

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع دراستنا أهمية بالغة، انطلاقا من هذا، فإن أهمية هذه الدراسة كون العصر الذي نعيش فيه عصر التكنولوجيا والاتصال التي عرفت الكثير من انتشار تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية

التوسع الكبير لعوامل انتشار المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعية بين افراد المجتمع

الكثير من عمليات القرصنة والسرقة للمواقع ووقوع أصحاب هذه الحسابات لمشاكل خاصة ومهنية وربما الخسارة النهائية للحساب.

التشريعات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الحماية لأصحاب الحسابات وهذا للمعلومات الشخصية التي يمكن ان تحدث لها عملية قرصنة.

وقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي تتمثل في قلة المراجع من الناحية القانونية خصوصا ان المشرع الجزائري لديه قصور في هذا المجال .

وللاجابة على الأسئلة التي قدمت اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي هو مناسب للدراسة حيث قسمنا الدراسة الى

مقدمة عامة للموضوع ثم الى الفصل الأول الذي خصصناه الى مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية وفي الفصل الثاني الى الاليات القانونية لحماية الحسابات الشخصية والمعلومات الشخصية لكل صاحب حساب سواء موقع الكتروني أو موقع تواصل اجتماعي في الأخير خاتمة عامة بمجموعة من النتائج.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي حول المواقع الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي الموقع الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

يعتبر الموقع الإلكتروني أحد العناصر الأساسية في الوجود الرقمي للأفراد والشركات على شبكة الإنترنت ففي عصر التكنولوجيا الرقمية، أصبحت المواقع الإلكترونية لا غنى عنها كوسيلة للتواصل والتفاعل مع العالم الخارجي، سواء كان ذلك لأغراض شخصية أو تجارية وتعتبر المواقع الإلكترونية واجهة رقمية تمثل الهوية والمكانة الافتراضية للأفراد والمنظمات على شبكة الإنترنت.

كما يعد فهم عموميات الموقع الإلكتروني أمرًا حيويًا لأي شخص يسعى للنجاح في العالم الرقمي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء موقع شخصي للتعبير عن الذات أو موقع تجاري لتسويق منتجات وخدماته.

المبحث الأول : ماهية الموقع الالكتروني

الموقع الإلكتروني هو واحد من أهم الوسائل التقنية التي تمكّن الأفراد والمؤسسات من تقديم معلوماتهم وخدماتهم عبر الإنترنت ويعتبر الموقع الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الصفحات الإلكترونية التي تحتوي على محتوى متنوع يمكن الوصول إليه عبر شبكة الإنترنت ويتنوع هذا المحتوى بين النصوص، الصور ، الفيديوهات، والرسوم البيانية وغيرها، ويُقدم بطريقة منظمة وسهلة للقراءة والتفاعل.

المطلب الأول : مفهوم الموقع الالكتروني

الفرع الأول : تعريف الموقع الإلكتروني:

التعريف الأول : الموقع الإلكتروني هو مجموعة من الصفحات الإلكترونية المترابطة تحتوي على محتوى متنوع يمكن الوصول إليه عبر شبكة الإنترنت و يستخدم الموقع الإلكتروني لعرض المعلومات، وتقديم الخدمات، وبناء العلاقات مع الجمهور المستهدف[1].

التعريف الثاني: موقع الويب أو الموقع الإلكتروني (Websites) هو عبارة عن مجموعة من صفحات الويب المرتبطة مع بعضها البعض والتي تتشارك روابطها باسم نطاق (دومين) واحد، ويمكن للمستخدمين الوصول إليها بسهولة من خلال الإنترنت عبر البحث عنه في محركات البحث، أو إدخال اسم النطاق الخاص به في شريط المتصفح. [2].

[1] أحمد بن علي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال، طبعة الأولى ، دار الرسم للنشر والتوزيع، 2013،ص20

[2] أحمد بن مرسلي مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث،الطبعة الأولى ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020،ص50

الفرع الثاني : نشأة وتطور الموقع الالكتروني

نشأة وتطور المواقع الإلكترونية يعود إلى فترة مبكرة من تاريخ الإنترنت ففي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، كان الإنترنت مجرد شبكة صغيرة محدودة الاستخدام تُستخدم بشكل رئيسي من قبل الجهات العسكرية والأكاديمية[1].

مع تقدم التكنولوجيا وانتشار استخدام الإنترنت في الثمانينيات والتسعينيات، بدأت الفكرة في ظهور مواقع الإنترنت. في عام 1991، أنشأ تيم بيرنرز نظام "WorldWideWeb" الذي كان يُعتبر أول متصفح للويب، مما سمح للمستخدمين بتصفح الصفحات الإلكترونية وبدأت الصفحات الإلكترونية في الظهور بشكل أولي كمواقع بسيطة تحتوي على نصوص وصور بسيطة.

ومع مرور الوقت وتطور تقنيات البرمجة والتصميم، أصبحت المواقع الإلكترونية أكثر تعقيداً وتنوعاً وظهرت لغات البرمجة مثل HTML، CSS، وJavaScript التي جعلت من الممكن إضافة المزيد من الوظائف والتفاعلية إلى المواقع. ظهرت منصات إدارة المحتوى مثل WordPress وDrupal التي سهلت عملية إنشاء وإدارة المواقع وفي الوقت الحاضر، أصبحت المواقع الإلكترونية ليست فقط مصدراً للمعلومات بل أيضاً وسيلة للتواصل والتجارة وبناء العلاقات ويمكن العثور على مواقع إلكترونية تغطي مجموعة واسعة من المواضيع والأغراض، بدءًا من المواقع الشخصية والمدونات، وصولاً إلى المتاجر الإلكترونية والمواقع التعليمية والحكومية[2].

[1] أحمد بن علي ، مرجع سابق ،ص22

[2] أحمد بن مرسلي مرجع سابق ،ص52

باختصار، تطورت المواقع الإلكترونية من مجرد صفحات بسيطة تحتوي على نصوص وصور إلى أدوات تواصل رئيسية تغطي مجموعة واسعة من الأغراض والاحتياجات الشخصية والتجارية والحكومية. [1].

الفرع الثالث : خصائص الموقع الالكتروني ووظائفها

أولا: خصائص الموقع الالكتروني

الموقع الإلكتروني يتمتع بعدة خصائص تجعله أداة فعّالة للتواصل وتبادل المعلومات عبر الإنترنت و من بين هذه الخصائص:

1. التواصل العالمي: الموقع الإلكتروني يتيح الوصول إليه من أي مكان في العالم يوفر اتصالًا بالإنترنت، مما يجعله وسيلة فعالة للتواصل مع الجمهور العالمي.
2. التفاعلية: يمكن للزوار التفاعل مع الموقع من خلال تعليقات، استطلاعات، نماذج استبيان، وغيرها من الأدوات التفاعلية التي تسمح بالمشاركة الفعّالة.
3. التحديث المستمر: الموقع الإلكتروني يمكن تحديثه بسهولة وسرعة لإضافة محتوى جديد أو تعديل المحتوى الحالي، مما يسمح بالبقاء على اطلاع دائم بالمعلومات الجديدة.
4. المرونة: يتيح الموقع الإلكتروني تكييفه مع مختلف أحجام الشاشات وأنواع الأجهزة المستخدمة، بما في ذلك الحواسيب المكتبية والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية.
5. الأمان: يجب أن يتمتع الموقع بمستوى عالٍ من الأمان لحماية بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الشخصية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام بروتوكولات الأمان المعتمدة والتشفير.

[1] عمر خليل، الموضوعية و البحث في البحث الاجتماعي، بيروت، دار الآفاق الجديدة،2020 ،ص60

6. التحليل والإحصاءات: يمكن لمالكي المواقع الإلكترونية استخدام أدوات التحليل والإحصاءات لفهم سلوك الزوار وتحسين تجربتهم على الموقع[1].
7. توفير المحتوى: يمكن للموقع الإلكتروني تقديم محتوى متنوع بما في ذلك النصوص، الصور، الفيديوهات، الرسوم البيانية، وغيرها من الوسائط التي تساعد في توصيل المعلومات بشكل فعّال.
8. بناء العلاقات: يمكن للموقع الإلكتروني بناء علاقات قوية مع العملاء والجمهور المستهدف من خلال توفير محتوى قيم وتجربة مستخدم ممتازة.

باختصار، خصائص الموقع الإلكتروني تجعله وسيلة فعّالة للتواصل وتقديم المعلومات والخدمات عبر الإنترنت، وهو أداة حيوية للأفراد والمؤسسات في العصر الرقمي الحديث.

ثانيا: وظائف الموقع الالكتروني

الموقع الإلكتروني يقدم مجموعة متنوعة من الوظائف والأغراض التي تلبي احتياجات مالكه والزوار على حد سواء ومن الوظائف الرئيسية للمواقع الإلكترونية:

1. عرض المعلومات: يعتبر عرض المعلومات الوظيفة الأساسية لأي موقع إلكتروني، حيث يمكن للموقع عرض معلومات عن المنتجات والخدمات المقدمة أو عن المؤسسة أو الشخصية التي يمثلها الموقع[2].
2. التواصل والتفاعل: يوفر الموقع الإلكتروني وسيلة للتواصل مع الجمهور، سواء من خلال نماذج الاتصال، أو صناديق البريد الإلكتروني، أو ميزات التعليقات، مما يسمح بالتفاعل المباشر مع الزوار.

[1] سعيد بومعيزة، التفاعلية في الإذاعة أشكالها و وسائلها ،الطبعة الأولى ، إتحاد إذاعات الدول العربية،عمان،الأردن ،2020 ،ص40

[2] سعيد بومعيزة، مرجع سابق ،ص42

3. التسويق والإعلان: يمكن استخدام الموقع الإلكتروني كأداة للتسويق والإعلان عن المنتجات والخدمات، سواء كان ذلك من خلال محتوى ترويجي، أو عروض خاصة، أو إعلانات مدفوعة.

4. بناء الثقة والسمعة: يساهم الموقع الإلكتروني في بناء الثقة والسمعة للعلامة التجارية أو المؤسسة، من خلال تقديم محتوى مفيد وجودة عالية، وتجربة مستخدم ممتازة.

5. تقديم الخدمات عبر الإنترنت: يمكن استخدام الموقع الإلكتروني لتقديم الخدمات عبر الإنترنت مثل الحجز، والشراء، والدفع الإلكتروني، مما يوفر راحة أكبر للعملاء والمستخدمين.

6. توفير المعلومات التعليمية: يمكن للموقع الإلكتروني تقديم معلومات تعليمية وتثقيفية في مجالات مختلفة، سواء كان ذلك من خلال مقالات، أو دروس، أو مواد تعليمية تفاعلية[1].

7. بناء المجتمع والشبكات: يمكن استخدام الموقع الإلكتروني لبناء مجتمعات عبر الإنترنت وشبكات اجتماعية حول مواضيع محددة، وتبادل المعرفة والخبرات بين الأعضاء.

8. توفير الدعم الفني وخدمة العملاء: يمكن استخدام الموقع الإلكتروني لتقديم خدمة الدعم الفني وخدمة العملاء من خلال نظام التذاكر أو الدردشة الحية.

المطلب الثاني : شروط و كيفية إنشاء الموقع الالكتروني

شروط إنشاء الموقع الالكتروني

إن إنشاء موقع إلكتروني يتطلب الالتزام بعدد من الشروط والمعايير لضمان جودة الموقع وتوافقه مع القوانين وتجربة المستخدمين ومن الشروط الأساسية لإنشاء موقع إلكتروني: اختيار منصة مناسبة: يجب اختيار منصة إنشاء الموقع الإلكتروني التي تناسب احتياجات المشروع، سواء كانت منصة تحرير مواقع (مثل ووردبريس) أو منصة تصميم وتطوير مخصصة.

[1] سعيد بومعيزة، مرجع سابق ،ص42

تأمين اسم النطاق (Domain): يجب شراء اسم النطاق الذي يعكس هوية الموقع بشكل فريد ويكون سهل التذكر[1].

تصميم وتطوير موقع يستجيب للأجهزة المختلفة: يجب أن يكون التصميم متجاوبًا مع جميع الأجهزة والشاشات المختلفة، بما في ذلك الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الكمبيوتر المكتبية.

التركيز على تجربة المستخدم (User Experience): يجب أن يكون التصميم مريحًا وسهل الاستخدام للمستخدمين، مع توفير تجربة مستخدم ممتازة.

تحسين محركات البحث (SEO): يجب تحسين الموقع لمحركات البحث (مثل جوجل) لزيادة الوصول إليه من خلال البحث العضوي.

التأكد من الامتثال لقوانين حقوق النشر والخصوصية: يجب الامتثال لقوانين حقوق النشر والخصوصية المحلية والدولية، مثل قوانين GDPR في الاتحاد الأوروبي.

التأكد من الأمان السيبراني: يجب تأمين الموقع بشكل جيد لحمايته من الهجمات السيبرانية وتسريب البيانات[2].

توفير محتوى ذو جودة عالية ومتجدد: يجب توفير محتوى مفيد وجذاب للمستخدمين، وتحديثه بانتظام لتحسين تجربة المستخدم وزيادة تفاعلهم.

التأكد من التوافق مع معايير الواجهة الأمامية والبرمجة الخلفية: يجب أن يتم الالتزام بمعايير وأساليب برمجة الواجهة الأمامية والبرمجة الخلفية لضمان سهولة الصيانة والتوسع في المستقبل.

[1] رشيد زوائي، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2021،ص45.

[2] رشيد زوائي، مرجع سابق ،ص47.

التزام بمبادئ التصميم السليمة والأناقة: يجب أن يكون التصميم جذابًا ومتناسقًا مع هوية الماركة أو الموضوع، ويجب أن يتمتع بسلاسة وسهولة في التصفح.

هذه بعض الشروط الرئيسية التي يجب مراعاتها عند إنشاء موقع إلكتروني، لضمان تجربة مستخدم ممتازة والامتثال للقوانين والمعايير الصناعية.

كيفية إنشاء الموقع الالكتروني

إن إنشاء موقع إلكتروني يتطلب بعض الخطوات الأساسية والتخطيط الجيد.

الخطوة 1: وضع الهدف والتخطيط

1. تحديد الهدف: حدد الغرض من الموقع والجمهور المستهدف والمحتوى الذي ترغب في تقديمه.
2. تحليل المتطلبات: قم بتحديد المتطلبات الوظيفية والتقنية التي يجب توفرها في الموقع.
3. تحديد الميزانية والمواعيد الزمنية: حدد الميزانية المتاحة والمواعيد الزمنية المطلوبة لإنجاز المشروع[1].

الخطوة 2: اختيار منصة الاستضافة والنطاق

1. اختيار اسم النطاق: اختر اسم النطاق المناسب لموقعك وتأكد من توافره.
2. اختيار خدمة الاستضافة: اختر خدمة استضافة موثوقة وموثوقة تلبي احتياجات مشروعك.

الخطوة 3: تصميم وتطوير الموقع

1. تصميم الواجهة الأمامية (Frontend): قم بتصميم وتطوير واجهة المستخدم الأمامية للموقع باستخدام HTML وCSS وJavaScript.

[1] أحمد اللقاني، تطوير مناهج التعليم القاهرة، عالم الكتب، 1995.ص20.

2. تطوير الجزء الخلفي (Backend): قم بتطوير الجزء الخلفي للموقع باستخدام لغات برمجة مثل PHP، Python، أو Ruby.
3. قاعدة البيانات (Database): قم بإنشاء قاعدة بيانات تخزن المعلومات المطلوبة للموقع، مثل MySQL أو PostgreSQL.

الخطوة 4: اختبار وتجربة الموقع

1. اختبار الموقع: قم بإجراء اختبارات شاملة للتأكد من عمل الموقع بشكل صحيح وفعال.
2. تجربة المستخدم (User Experience): قم بتجربة الموقع من وجهة نظر المستخدم لضمان سهولة التصفح والاستخدام.

الخطوة 5: نشر الموقع

1. نقل الموقع إلى الخادم (Server): قم بنقل الموقع إلى الخادم باستخدام خدمة الاستضافة المحددة[1].
2. تهيئة اسم النطاق (Domain): قم بتهيئة اسم النطاق للإشارة إلى الخادم الجديد.
3. ترويج الموقع: قم بترويج الموقع من خلال استراتيجيات التسويق عبر الإنترنت، والترويج عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلانات عبر الإنترنت.

الخطوة 6: الصيانة والتحسين

1. الصيانة الدورية: قم بمراجعة وتحديث الموقع بانتظام لضمان استمرار عمله بشكل صحيح وفعال.

[1] أحمد اللقاني، مرجع سابق ، ص22

2. التحسين المستمر: قم بتحليل أداء الموقع واستجابة المستخدمين لتحسين وتطوير الموقع بشكل مستمر.

بإتباع هذه الخطوات، يمكنك إنشاء موقع إلكتروني ناجح يلبي احتياجاتك واحتياجات الجمهور المستهدف إذا كنت تشعر بالحاجة إلى مساعدة إضافية، يمكنك التواصل مع محترفي تصميم الويب أو تطوير المواقع للمساعدة في تنفيذ مشروعك.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على استعمال الموقع الالكتروني

تطورت التكنولوجيا الحديثة وانتشار الإنترنت بشكل واسع خلال العقود الأخيرة، مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد في عالم الأعمال والاتصالات وهو الموقع الإلكتروني فبفضل هذا الانتشار الواسع، أصبح لدى الأفراد والمؤسسات القدرة على إنشاء وتصميم مواقع إلكترونية تعكس هويتهم وتقدم خدماتهم ومنتجاتهم للعملاء عبر الإنترنت ومع هذا التطور، أثر استخدام المواقع الإلكترونية يمتد إلى عدة جوانب، فهي لا تقتصر فقط على تسهيل عمليات التواصل والتجارة الإلكترونية، بل لها تأثيرات عميقة على المجتمع والاقتصاد والثقافة. [1].

الفرع الأول : الآثار الايجابية

استخدام المواقع الإلكترونية يمثل تحولًا إيجابيًا في العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومن بعض الآثار الإيجابية الرئيسية:

توسيع نطاق الوصول والتواصل: يسهل استخدام المواقع الإلكترونية التواصل مع الآخرين بشكل أسرع وأسهل عبر الإنترنت ويمكن للأفراد والمؤسسات التواصل مع شرائح واسعة من الجمهور بغض النظر عن المسافات الجغرافية[2].

[1] رضوان بلخيري، مدخل إلى الإعلام الجديد (المفاهيم و الوسائل و التطبيقات)، ط1، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع،2020 ،ص70

[2] رضوان بلخيري، مدخل إلى الإعلام الجديد (المفاهيم و الوسائل و التطبيقات)، ط1، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع،2020 ،ص70

تحسين تجربة المستخدم والخدمات العملاء: من خلال المواقع الإلكترونية، يمكن للشركات والمؤسسات تقديم خدمات أفضل وتجربة مستخدم محسّنة، مما يؤدي إلى رضا أكبر للعملاء وبناء علاقات أقوى معهم.

تسهيل الوصول إلى المعلومات والموارد التعليمية: يوفر الإنترنت والمواقع الإلكترونية مصادر غنية من المعرفة والموارد التعليمية، مما يسهل عملية التعلم ويعزز التحصيل العلمي والمهني للأفراد.

تعزيز الابتكار وريادة الأعمال: توفر المواقع الإلكترونية بيئة مثالية للابتكار وريادة الأعمال، حيث يمكن للأفراد والشركات الصغيرة الوصول إلى السوق بشكل أسرع وبتكاليف أقل مما كان ممكنًا في الماضي.

تحفيز التنمية الاقتصادية المحلية والعالمية: يسهم الاستخدام الواسع للمواقع الإلكترونية في تعزيز الاقتصاد المحلي والعالمي عن طريق توسيع نطاق الأسواق وتيسير العمليات التجارية الدولية[1].

تعزيز التوظيف وخلق فرص عمل جديدة: يمكن أن يؤدي النمو في قطاع التكنولوجيا والإنترنت إلى خلق فرص عمل جديدة وتعزيز مهارات العمال في المجال التقني.

توفير الوقت والجهد: يساهم استخدام المواقع الإلكترونية في توفير الوقت والجهد للأفراد والشركات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وإجراء العمليات بشكل أسرع وأكثر فاعلية.

الفرع الثاني : حقوق و التزامات

استخدام المواقع الإلكترونية يأتي مع مجموعة من الحقوق والتزامات التي يجب على المستخدمين الالتزام بها ومن الحقوق والتزامات الرئيسية:

1. الحقوق:

[1] رضوان بلخيري، مرجع سابق ،ص72.

حق الوصول إلى المعلومات: يجب على المستخدمين أن يكون لديهم حق الوصول إلى المعلومات المقدمة على الموقع الإلكتروني بشكل سهل وفعّال.

حق الخصوصية وحماية البيانات الشخصية: يجب أن تحترم المواقع الإلكترونية خصوصية المستخدمين وتحمي بياناتهم الشخصية وتعمل على حمايتها من الوصول غير المصرح به.

حق الحرية في التعبير: يجب أن يكون لدى المستخدمين حق الحرية في التعبير عبر المواقع الإلكترونية، شريطة أن لا ينتهكوا حقوق الآخرين أو ينشروا محتوى غير قانوني.

حق الأمان والسلامة الرقمية: يجب أن توفر المواقع الإلكترونية بيئة آمنة ومأمونة للمستخدمين لتجنب الاختراقات والهجمات الإلكترونية[1].

2. التزامات:

التزام بقوانين الحقوق الرقمية: يجب على المستخدمين الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق النشر والتأليف والأمان الرقمي.

التزام بسياسات الاستخدام: يجب على المستخدمين الالتزام بسياسات الاستخدام المعلنة من قبل مشغلي المواقع الإلكترونية، وتجنب استخدام الموقع بطرق تنتهك هذه السياسات.

التزام بسلوك رقمي أخلاقي: يجب على المستخدمين الالتزام بسلوك رقمي أخلاقي، وتجنب نشر المحتوى الضار أو المسيء أو المزعج للآخرين.

التزام بالتعاون مع المشغلين: يجب أن يتعاون المستخدمون مع مشغلي المواقع الإلكترونية في حالة وجود أية مشاكل أو استفسارات أو مخاوف تتعلق باستخدام الموقع.

هذه بعض الحقوق والتزامات الأساسية التي يجب على المستخدمين والمشغلين على حد سواء أن يلتزموا بها لضمان تجربة إلكترونية آمنة ومتسقة للجميع[2].

---

[1] رضوان بلخيري، مرجع سابق ،ص75

[2] رضوان بلخيري، مرجع سابق ،ص77.

المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

سنتعرف من خلال هذا المبحث على تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الأول لننتقل الى المطلب الثاني بعنوان شروط وكيفيات إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هي منصات رقمية تمكن المستخدمين من التواصل وتبادل المعلومات والمحتوى عبر الإنترنت بشكل فوري وتفاعلي وتجسد هذه المنصات تحولًا ثوريًا في

طريقة تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي، حيث تمثل نقطة انطلاق لمجموعات وشبكات اجتماعية تتبادل الأفكار والمعلومات.

الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

هناك عدة تعريفات لمواقع التواصل الاجتماعي نذكر منها ما يلى:

عرفها البعض أنها: شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الاهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية[1].

وعرفها البعض الآخر: بأنها مقهى اجتماعي يجتمع في بعض الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي والمقهى التكنولوجي وهو أنك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت.

وقد عرفت شبكات التواصل الاجتماعي بأنها عبارة عن تجمعات اجتماعية من خلال شبكة الإنترنت يستطيع روادها القيام بمناقشات خلال فترة زمنية مفتوحة، يجمعهم شعور إنساني طيب، وذلك في إطار محدد[2].

وتعرف ايضا بأنها الشبكات الاجتماعية التي تتيح للمستخدمين أن يقوموا بخلق ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يكتسونها، وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين التقوهم على الإنترنت أو في الواقع الحقيقي بعيدا عن الإنترنت ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين، وعرض قائمة الأصدقاء والاتصالات وتبادلها مع الآخرين بشكل عام

[1] د. بهاء الدين محمد مزيد المجتمعات الافتراضية بديلاً للمجتمعات الواقعية ، كتاب الوجوه نموذجاً، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012،ص39.

[2] د. علي محمد رحومة الانترنت والمنظومة التكنو – – اجتماعية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007م، ص 70.

وعلني شكل القاعدة الأساسية للتفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وهكذا فإن هذه المواقع تدعم الأنماط المتباينة من التفاعل حتى لو اختلفت وتنوعت المواقع[1].

وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من صفحات الويب التي تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين فى مواقع التواصل الاجتماعي وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام التي تساعد الأعضاء على التفاعل بين بعضهم البعض[2].

ويرى الباحث أن: شبكات التواصل الاجتماعى منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات.

الفرع الثاني : نشأة و تطور مواقع التواصل الاجتماعي

نشأت مواقع التواصل الاجتماعي وتطورت بشكل مذهل على مدار العقود الأخيرة، بدءاً من التسعينيات وحتى يومنا هذا. كانت البداية مع ظهور موقع "Six Degrees" في عام 1997، الذي يعتبر أول موقع تواصل اجتماعي يسمح للمستخدمين بإنشاء ملفات شخصية وإضافة أصدقاء والتفاعل عبر الرسائل. تلاه موقع "Friendster" في عام 2002، الذي حقق شعبية كبيرة قبل أن يتراجع بسبب مشاكل تقنية[3].

في عام 2003، ظهر موقع "MySpace" ليصبح المنصة الأبرز، حيث أتاح للمستخدمين تخصيص صفحاتهم الشخصية واستضافة الموسيقى، مما جذب قاعدة جماهيرية

---

[1]مريم نريمان نومار ، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية تأثيره في العلاقات الاجتماعية (دراسة عينية من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر) رسالة ماجستير ، قسم العلوم الانسانية ، شعبة علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011 ، ص 53 .

[2]يحي فتيحة ، بزوح ابتسام، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة ، المجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد 3 العدد (1) مارس 2021 ص 293.

[3]أبو جادو، صالح محمد علي ونوفل، محمد بكر، تعليم التفكير النظرية والتطبيق، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان،2007،ص80.

واسعة من الشباب والفنانين. بعد ذلك، جاء "LinkedIn" في نفس العام، مخصصاً للتواصل المهني وبناء شبكات العمل.

التحول الكبير جاء مع إطلاق "Facebook" في عام 2004، الذي بدأ كشبكة لطلاب الجامعات ثم توسع ليشمل الجميع، محدثاً ثورة في طريقة تفاعل الناس ومشاركة المعلومات. تزامن ذلك مع ظهور "YouTube" في عام 2005، الذي غير مفهوم مشاركة الفيديو على الإنترنت[1].

في عام 2006، أطلق "Twitter" ليقدم منصة للتدوينات القصيرة، مما أحدث تحولاً في كيفية متابعة الأخبار والتفاعل اللحظي. تبع ذلك ظهور "Instagram" في عام 2010، الذي ركز على مشاركة الصور والفيديوهات القصيرة، وأصبح سريعاً من أشهر التطبيقات عالمياً بعد استحواذ Facebook عليه في 2012 وخلال السنوات الأخيرة، شهدنا ظهور منصات جديدة مثل "Snapchat" في 2011 و"TikTok" في 2016، والتي ركزت على المحتوى القصير والتفاعلات الفورية، مستهدفة الجيل الجديد من المستخدمين. هذا التطور السريع والمستمر لمواقع التواصل الاجتماعي يعكس تغيّر احتياجات وتفضيلات المستخدمين، ويؤكد على دورها الحيوي في الحياة اليومية والتواصل العالمي[2].

الفرع الثالث : خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي:

تتمتع مواقع التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص والمميزات نذكر منها ما يلى :

العالمية: وذلك من خلال الغاء الحدود الزمنيه والمكانيه حيث تواصل ابناء الشرق مع ابناء الغرب دون قيود.

[1] أبو جادو، صالح محمد علي ونوفل، محمد بكر، مرجع سابق ،ص80.

[2] أبو جادو، صالح محمد علي ونوفل، محمد بكر، مرجع سابق ،ص82-83.

التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال والمتلقي الأدوار ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلاً من كمصادر وتكون ممارسة الامتثال مع المتلقي ثنائية الاتجاه وتبادلية.

التفتيت: تعني تعدد الرسائل الاتصالية التي يمكن الاختيار من بينها لتلائم الأفراد آو الجماعات الصغيرة المتجانسة بدلا من توحيد الرسائل لتلائم الجماهير العريضة وتعني أيضا درجة تحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة الي مستهلكها.

قابلية التحويل: هي قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط الي آخر، كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة الى رسالة مطبوعة وبالعكس[1].

قابلية التوصيل: تعني إمكانية دمج الأجهزة ذات النظم المختلفة بغض النظر عن الشركة الصانعة.

التشاركية: وتسمح له هذه المواقع بمشاركة تلك المنشورات والتعليق عليها وابداء الإعجاب بها، بحيث بمقدور هذا العضو الذي قام بالنشر مشاهدة ردود الآخرين ومدى تفاعلهم والرد عليهم مباشرة، وقد يحدث ذلك التفاعل في استمرار العضو في التواصل ومشاركة المضامين مع الآخرين[2].

المطلب الثاني : شروط و كيفيات إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي

سنتعرف على شروط إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الأول ثم على كيفيات إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شروط إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي

شروط إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن عدة جوانب، منها:

[1]جابر عبد الحميد، أطر التفكير ونظرياته، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، 2008،ص90.
[2]جابر عبد الحميد، مرجع سابق،ص91.

الامتثال للقوانين والتشريعات المحلية والدولية: يجب على منشئي المواقع الالتزام بالقوانين المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية والحقوق الملكية والخصوصية وأي قوانين أخرى تنطبق على استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

حماية الخصوصية والأمان: يجب على مقدمي المواقع توفير سياسات خصوصية وأمان قوية لحماية بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الشخصية من الاختراق والاستغلال غير المشروع[1].

توفير بيئة آمنة ومحترمة: ينبغي على منشئي المواقع التحكم في المحتوى الذي يتم نشره على المنصة وضمان عدم انتشار المحتوى المسيء أو المخالف للقوانين أو الأخلاقيات.

سهولة الاستخدام والتفاعل: يتطلب نجاح مواقع التواصل الاجتماعي توفير واجهات مستخدم سهلة الاستخدام وتجربة تفاعلية مرضية تجذب المستخدمين وتحفزهم على المشاركة والتفاعل[2].

التزام بالشفافية والنزاهة: يجب على مقدمي المواقع الالتزام بالشفافية في سياساتهم وممارساتهم والتعامل بنزاهة مع المستخدمين والشركاء التجاريين.

مراعاة التنوع واحترام الاختلاف: ينبغي على منشئي المواقع توفير بيئة متساوية ومتنوعة تحترم التنوع الثقافي والفكري وتشجع على التعاون والتفاعل بين مختلف الأفراد والمجتمعات.

الفرع الثاني : فيات إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي

إنشاء موقع للتواصل الاجتماعي يعتبر مهمة معقدة تتطلب تخطيطًا دقيقًا ومعرفة جيدة بتقنيات البرمجة وتطوير الويب ومن الخطوات الرئيسية يمكن إتباعها لإنشاء موقع تواصل اجتماعي[3]:

---

[1] خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الاردن ، 2011، ص52

[2] خالد غسان يوسف المقدادي، مرجع سابق، ص53-54.

[3] قسيمة سليمة، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي تويتر نموذجاً : دراسة وصفية تحليله لطلبه الإعلام والاتصال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2016 ، ص33

1. **التخطيط والتحديد المبدئي**

2. **تحديد الفكرة:** حدد هدف الموقع والفئة المستهدفة ما هي الميزات الفريدة التي ستميز موقعك عن غيره؟

دراسة السوق: قم بدراسة مواقع التواصل الاجتماعي الحالية لتحديد نقاط القوة والضعف فيها.

3. **التصميم والتخطيط الوظيفي**

تصميم واجهة المستخدم (UI): صمم واجهة مستخدم جذابة وسهلة الاستخدام[1].

التخطيط الوظيفي: حدد الوظائف الأساسية التي يجب أن يحتوي عليها الموقع مثل التسجيل، إنشاء الملف الشخصي، النشر، التفاعل مع المنشورات، الرسائل الخاصة، وغيرها.

4. **اختيار التكنولوجيا**

لغات البرمجة: يمكنك استخدام لغات مثل JavaScript (مع Node.js أو React، Python (مع Django أو Flask)، أو PHP (مع Laravel).

قاعدة البيانات: اختر نظام إدارة قاعدة بيانات مناسب مثل MySQL، PostgreSQL، MongoDB، أو Firebase[2].

البنية التحتية: حدد ما إذا كنت ستستضيف الموقع على خادم خاص (Dedicated Server) أو على خدمات السحاب مثل AWS أو Google Cloud.

5. **التطوير:** الواجهة الأمامية (Frontend): قم بتطوير الواجهة باستخدام HTML، CSS، وJavaScript. استخدم أطر العمل مثل React.js أو Angular إذا لزم الأمر[3].

---

[1] قسيمة سليمة، مرجع سابق ، ص33

[2] جهاد جارى وسمية سردون : معالجة مواقع التواصل الاجتماعي لقضية اللاجئين السوريين : تحليل سيمولوجى لعينة من الصور في موقع الفيسبوك ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعي ، جامعة اجيلاني ، الجزائر ،2017، ص 55

[3] قسيمة سليمة، مرجع سابق ، ص35.

الواجهة الخلفية (Backend): طوّر الخدمات والخدمات الخلفية باستخدام إطار العمل الذي اخترته مثل Node.js، Django، أو Laravel.

قاعدة البيانات: أنشئ قواعد البيانات والجداول المناسبة لتخزين المعلومات بشكل آمن وفعال.

6. **الأمن والحماية:** التشفير: استخدم بروتوكولات التشفير لحماية بيانات المستخدمين (مثل HTTPS).

التحقق والمصادقة: طبق أنظمة التحقق الثنائية (Two-Factor Authentication) وحماية كلمات المرور.

مراجعة الأمان: قم بمراجعة الأمان بانتظام لضمان عدم وجود ثغرات.

7. **الاختبار**: اختبار الوحدة (Unit Testing): اختبار كل جزء من الكود بشكل منفصل.

الاختبار الشامل (Integration Testing): اختبار النظام ككل لضمان أن جميع الأجزاء تعمل معًا بشكل جيد.

الاختبار الأمني: اختبار النظام لاكتشاف أي ثغرات أمنية.

8. **الإطلاق والترويج:** الإطلاق: اطلق الموقع بشكل تدريجي للتأكد من قدرته على التعامل مع المستخدمين بشكل فعال[1].

الترويج: استخدم وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، الإعلانات، والتسويق الإلكتروني لجذب المستخدمين.

9. **الصيانة والتطوير المستمر:** التحديثات: قم بتحديث الموقع بانتظام لإضافة ميزات جديدة وتحسين الأمان.

التفاعل مع المستخدمين: استمع لردود الفعل من المستخدمين وقم بإجراء التحسينات اللازمة.

موارد وأدوات مفيدة:

[1] جهاد جاري وسمية سردون : مرجع سابق، ص 56.

GitHub: لإدارة الكود المصدري.

Trello أو Jira: لإدارة المشاريع وتنظيم المهام.

Google Analytics: لتحليل حركة المرور ومراقبة أداء الموقع و اتباع هذه الخطوات يمكن أن يساعدك في بناء موقع تواصل اجتماعي ناجح وجذب المستخدمين بشكل فعال.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على استعمال مواقع التواصل الاجتماعي

سيكون هذا المبحث مخصص للتعرف على الآثار الايجابية لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الأول ثم ننتقل إلى المطلب الثاني للتعرف على حقوق والتزامات استعمال مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول : الآثار الايجابية لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يترتب عنه العديد من الآثار الإيجابية، ومن بين هذه الآثار:

تواصل اجتماعي محسّن: تُمكّن مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمين من التواصل مع الأصدقاء والعائلة والزملاء بشكل مستمر، مما يعزز العلاقات الاجتماعية ويحافظ على الصلات الشخصية[1].

توسيع الشبكة الاجتماعية: يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تسهل توسيع دائرة المعارف والتعرف على أشخاص جدد من خلال المشاركة في مجتمعات ومجموعات ذات اهتمامات مشتركة[2].

[1] خوجة أسماء مروى، شبيرة مريم دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز العلاقات الأسرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، الجزائر ،2012،ص67.

[2] خوجة أسماء مروى، شبيرة مريم ، مرجع سابق،ص68-69.

التعلم وتبادل المعرفة: يُمكّن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمين من مشاركة المعرفة والخبرات وتبادل الأفكار مع الآخرين مما يساهم في عملية التعلم وتطوير المهارات.

دعم الأعمال الخيرية والمبادرات الاجتماعية: يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تكون منصة للتوعية بالقضايا الاجتماعية وجمع التبرعات للأعمال الخيرية ودعم المبادرات الإنسانية.

توفير فرص العمل والتوظيف: يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تكون منصة لنشر الفرص الوظيفية وبناء السيرة الذاتية الاحترافية، مما يسهل عملية البحث عن عمل والتواصل مع أصحاب العمل المحتملين[1].

تعزيز الوعي الثقافي والسياسي: يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تكون منصة لتبادل الآراء والافكار حول القضايا الثقافية والسياسية، وتعزيز الوعي والمشاركة المدنية[2].

الفرع الثاني : حقوق و التزامات استعمال مواقع التواصل الاجتماعي

سنتعرف في هذا المطلب على حقوق ثم التزامات استعمال مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا : حقوق

حقوق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تتنوع بحسب سياسات وشروط كل منصة ومعظم المواقع الاجتماعية توفر شروط استخدام واضحة يجب على المستخدمين الموافقة عليها قبل استخدام المنصة و في العادة، هذه الشروط تتضمن الأمور التالية:

[1] خوجة أسماء مروى، شبيرة مريم ، مرجع سابق،ص69.

[2] إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي ، أثر استخدام الانترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافظة جدة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستر في الاقتصاد المنزلي، 2004،ص66.

- الخصوصية والبيانات الشخصية: توضح الشروط كيفية جمع واستخدام الموقع للمعلومات الشخصية، وما إذا كان يشارك هذه المعلومات مع أطراف ثالثة[1].
- السلوك المسموح به: تحدد الشروط السلوك الذي يُسمح به على المنصة، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة وعواقبها.
- الحقوق الفكرية: توضح كيفية استخدام الموقع للمحتوى المنشور عليه، وحقوق الملكية الفكرية للمستخدمين.
- الإعلانات والتسويق: تحدد كيفية عرض الإعلانات على المنصة وكيفية التعامل معها.
- الشروط المالية: في بعض الأحيان، تتضمن الشروط تفاصيل حول الرسوم المستحقة عن استخدام ميزات محددة على الموقع.
- السلامة والأمان: تحدد الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلامة والأمان على المنصة[2].
- القوانين والتنظيمات: توضح الشروط كيفية الامتثال للقوانين المحلية والدولية والتنظيمات ذات الصلة.

ومن المهم قراءة وفهم شروط استخدام كل منصة قبل البدء باستخدامها، ويُنصح بتحديثات مستمرة للموافقة على التغييرات التي قد تطرأ على هذه الشروط.

ثانيا : التزامات

التزامات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تتعلق بعدة جوانب تشمل[3]:

---

[1] Shana Kaiser (2015) "Social Media": A Practical Guide for Electoral Management Bodies Stockholm International IDEA .P11.

[2] د. الفروخ ، علاء . (د.ت). العزلة. أسترجعت في تاريخ 02 أفريل 2016من http://www.altibi.com/artid=2689

[3] محمد حافظ عبد الله 03 فيفري 2016) حقائق عن الشبكات الإجتماعية . أسترجعت في تاريخ 15 فيفري 2016 http://www. marketsvoicevoice. com

- احترام الخصوصية: يجب على المستخدمين احترام خصوصية الآخرين وعدم نشر معلومات خاصة دون إذنهم، والتحلي بالحذر في مشاركة المعلومات الشخصية.
- مكافحة الكراهية والتحريض: يجب على المستخدمين عدم نشر محتوى يحرض على الكراهية أو العنف أو ينتهك حقوق الآخرين، ويجب الإبلاغ عن أي محتوى مخالف.
- مشاركة معلومات دقيقة وموثوقة: ينبغي على المستخدمين التحقق من صحة المعلومات قبل مشاركتها وتجنب نشر الأخبار المضللة أو الكاذبة[1].
- احترام قوانين الحقوق الملكية: يجب على المستخدمين احترام حقوق الطبع والنشر وعدم استخدام المحتوى دون إذن صاحبه[2].
- المسؤولية عن التعليقات والمشاركات: يتحمل المستخدمون المسؤولية عن التعليقات والمشاركات التي يقومون بها على المنصات الاجتماعية، ويجب عليهم الامتناع عن المشاركة في أنشطة غير قانونية أو ضارة[3].

[1] مريم نريمان نومار ، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره على العلاقات الاجتماعية ، مذكرة ماجستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2012،ص77.

[2] محمد حافظ عبد الله ،مرجع سابق.

[3] مريم نريمان نومار ، مرجع سابق،ص78.

خلاصة الفصل

تعد المواقع الإلكترونية واحدة من أهم الوسائل الرقمية في عصرنا الحالي، حيث تعتبر واجهة رقمية تعكس هوية الأفراد والمؤسسات على شبكة الإنترنت وتتنوع أنواع المواقع الإلكترونية بحسب الغرض من إنشائها والمستخدمين المستهدفين، بما في ذلك المواقع الشخصية والتجارية والتعليمية والترفيهية. حيث تعود نشأة المواقع الإلكترونية إلى العقد الثاني من القرن العشرين، حيث كانت تقتصر على صفحات بسيطة تحمل معلومات أساسية لكن مع تطور التكنولوجيا وانتشار الإنترنت، شهدت المواقع الإلكترونية تطورًا كبيرًا في التصميم والوظائف و تتميز المواقع الإلكترونية بعدة خصائص، منها سهولة الوصول والتواجد الدائم على الإنترنت، إضافة إلى توفير محتوى متنوع يلبي احتياجات المستخدمين بشكل فعال و تشمل وظائف المواقع الإلكترونية توفير المعلومات، وتوفير منصة للتواصل والتفاعل، وتسويق المنتجات والخدمات، وتوفير خدمات الترفيه والتعليم.

أخيرًا، يترتب على إنشاء واستخدام المواقع الإلكترونية العديد من الحقوق والتزامات، بما في ذلك احترام حقوق النشر وحماية بيانات المستخدمين والالتزام بقوانين الإنترنت والمحتوى.

كما هو الحال بالنسبة الى مواقع التواصل الاجتماعي هي منصات عبر الإنترنت تهدف إلى تسهيل التواصل وتبادل المعلومات بين الأفراد في جميع أنحاء العالم وتتميز هذه المواقع بخصائصها التفاعلية والتي تشمل الإمكانية للمستخدمين للتعبير عن أنفسهم بحرية ومشاركة محتوى متنوع، بالإضافة إلى إمكانية التفاعل الفوري والتواصل المباشر وتتنوع أنواع مواقع التواصل الاجتماعي بما في ذلك المواقع العامة مثل فيسبوك وتويتر والمواقع المتخصصة مثل LinkedIn و Instagram.

الفصل الثاني

الاليات القانونية للمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية والأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم مواقع التواصل

المطلب الأول: الاجراءات الإدارية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات فيسبوك:

الفرع الاول : ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

تطورت المعطيات الشخصية بشكل واسع مع تطور الانترنت فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني الى صورته وبياناته المالية وهويتي وكافه المعلومات الامر الذي يجعل منها بيانات في غاية الأهمية والحساسية باعتبارها ترتبط بالحياة الخاصة للشخص[1].

في ظل هذا الواقع اصبحت المعطيات ذات طابع شخصي متداوله بشكل واسع وسهل خاصه مع تطور وسائل المعالجات مما استدعت الدول لمعالجة وصياغة التشريعات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومن بينها المشرع الجزائري حيث اشار في التعديل الدستوري سنه 2016 انه لا يجوز بأي شكل المساس بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمته وشرفه وسرية المراسلات دون امر معلل من السلطة القضائية، الذي ويعاقب القانون على انتهاك ذلك كما ادرج ولأول مره حق حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه[2].

قواعد قانونية تعتني بحماية حقوق الشخص الطبيعي في شرفه وسمعته وحياته الخاصة، في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات[3].

---

[1] خالدي فتيحة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18/07، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه البويرة – الجزائر، العدد 14 ص 47

[2] المادة 46 فقره 04 من القانون 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسميه، عدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016

[3] قانون رقم 18/07، مرجع سابق.

طبقا لأحكام القانون 18/07 نشأت لجنة وطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري بمهام مختلفة في إطار حماية حق الشخص الطبيعي في حياته الخاصة باعتبارها آلية لحماية هذا الحق قنونا[1].

ويمكن تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من خلال نص المادة 22 من القانون 18/07 التي تنص على ما يلي السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة[2].

وبعد أن تطرقنا الى ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سنتطرق الى معرفة تنظيم وتشكيل هذه اللجنة وسير عملها والمهام المسندة اليها من خلال هذا التقسيم:

تنظيم وتشكيله السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

حسب المادة 23 من القانون 18/07/ تتشكل السلطة الوطنية من 16 عضوا كما يلي: ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة.

ثلاث قضاة يختارهم من مجلس الاعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفه بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل واحد من المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- ممثل واحد عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل واحد عن وزير الشؤون الخارجية.

[1] خالدي فتيحة، مرجع سابق ص 47.

[2] المادة 22 من القانون 07/18 مرجع سابق.

- ممثل عن وزير العدل حافظ الاختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن وزير مكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تتكون السلطة الوطنية من الاعضاء المذكورين وعددهم 16 عضوا يعينون حسب اختصاصهم العملي او التقني في مجال معالجه ذات طابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي ولمده خمس سنوات قابله للتجديد.

يمكن للسلطة الوطنية ان تستعين باي شخص مؤهل من شانه مساعدتها في اشغالها[1].

كما تزود السلطة الوطنية بأمانه تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[2].

سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقوم أعضاء السلطة الوطنية بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والأمين العام ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين امام مجلس قضاء الجزائر ويستفيد رئيس اللجنة واعضائها من حماية الدولة ضد كل التهديدات خلال تأدية مهامهم وتتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وعدم خضوع اعضائها الى هرمية الوظيفة الإدارية[3].

ويلتزم اعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلع عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم، ما عدا في حاله وجود نص يقتدي بخلاف ذلك[4].

---

[1] – المادة 23 من القانون 18/07، مرجع سابق.

[2] المادة 23 من القانون 18/07، مرجع سابق.

[3] عائشة بن قاره مصطفى، مرجع سابق، ص 748.

[4] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 49

غير انه لا يعتد بالسر المهني امام السلطة الوطنية حسب نص المادة 49 فقره 2 الأمر الذي يعطيها الحق في الولوج الى المعطيات المعالجة والوثائق[1].

كما تكلف السلطة الوطنية بأنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الاشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفية مسك السجل الوطني[2].

إن اعضاء السلطة الوطنية لا يتلقون الأوامر من اي وزراء وليس لأي جهة حق عزلهم ولا يجوز لرئيس السلطة الوطنية او لأعضائها ان يكونوا من الموظفين او اصحاب المصالح في المؤسسات او الشركات العامة ولا يمكن ان يكون لهم اي مصالح في مؤسسه تمارس هذه الأنشطة بصوره مباشره او غير مباشرة [3].

المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

بمقتضى هذا القانون اسندت للسلطة الوطنية مهام من شانها الحفاظ وحماية المعطيات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي للحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة اذ تقوم هذه المهام على اساس الرقابة.

اولا مراقبة الاجراءات المسبقة للمعالجة:

ان السلطة الوطنية تمسك السجل الوطني لحماية المعطيات وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والتراخيص المسلمة من طرفها فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح او ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية[4].

---

[1] المادة 26 من القانون 18/07، مرجع سابق.

[2] العيداني محمد ويوسف زروق، مرجع سابق.

[3] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 3

[4] المادة 12 والمادة 25/01 من القانون 18/07، مرجع سابق.

ومن خلال المادة 05 من القانون 18/07 يفهم ان السلطة الوطنية تقوم بإجراء رقابي مسبق غرضه التدقيق والمعالجة والمراقبة للمعطيات الشخصية للحفاظ عليها واعطائها اهمية وحرمة[1].

ثانيا: التصريح المسبق للمعالجة:

المادة 13 من القانون 18/07 يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني .

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد يمكن المسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة."

ويفهم من هذه المادة أنه:

يودع طلب التصريح بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي او الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة حيث يمكن المسؤول عن المعالجة مباشرة بمجرد استلامه الوصف تحت مسؤوليته[2].

يتضمن الوصل الذي سلمته السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة ، وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي[3]:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض او الاغراض المقصودة منها.
- وصف فئات أو فعل الاشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات طابع شخصي متعلقة بهم.

---

[1] المادة 05 من القانون 07/18 ، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من القانون 0718، مرجع سابق

[3] المادة 03 من القانون 0718

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- مدة الحفظ للمعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول أجنبية[1].

يجب اخطار السلطة الوطنية فورا باي تغيير للمعلومات المذكورة او اي تغيير في حالة التنازل عن ملف المعطيات يجب اتمام اجراءات التصريح المنصوص عليها ويعفى من التصريح المعالجات التي يكون الغرض منها مسك سجل مفتوح للجمهور او ذي مصلحة[2].

وبالرجوع الى المادة 17 من القانون 18/07 نجد ان المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات وانما يستوجب فضلا عن ذلك الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الوطنية حيث يجب ان يكون القرار مسببا وان يبلغ الى المسؤول عن المعالجة خلال 10 أيام. تقديم التصريح يتضمن جميع البيانات الواردة في المادة 14 من نفس القانون[3].

ثالثا : منح التراخيص بمعالجة المعطيات الشخصية

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها اي معالجه تتضمن اخطارا ظاهره على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بقرار مبلغ الى المسؤول في 10 ايام من تاريخ التصريح، ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجه المعطيات الحساسة الى فيما يتعلق

[1] العيداني محمد يوسف زروق، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من القانون 0718 ، مرجع سابق.

[3] عز الدين طباش الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18/07 المتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه بجاية الجزائر ص 40-41

بالمصلحة العامة وللضرورة ولضمان الممارسة القانونية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقه الشخص المعني كما جاء في المادة18[1].

حسب المادة 20 من القانون 18/07:" يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون.

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها.

يعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور في هذه المادة، رفضا للطلب."

ونستخلص من هذه المادة منح المشرع الطرق التي يمكن فيها الحصول على ترخيص المعالجة المعطيات الحساسة والآجال القانونية للرد على الطلب على سبيل الحصر[2] .

ويختلف الترخيص عن التصريح باعتبار ان هذا الاخير عبارة عن اخطار يقدم امام السلطة الوطنية. اما الترخيص فهو بمثابة قرار من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

ويشترك ان المعطيات الحساسة اضيق نطاق من المعطيات الشخصية وتحضر القوانين في العالم من معالجتها لارتباطها بحقوق انسانية وحريات اساسيه فهي محمية بموجب مواثيق وقوانين وطنية[4] .

اعطى القانون 18/07 في المادة 44 منه انه يمكن للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات في حالة ما إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى كاف

[1] العيداني محمد ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 122.

[2] المادة 20 من القانون 0718 مرجع سابق.

[3] عز الدين ،طباش مرجع سابق ص40.

[4] خالدي فتيحة، مرجع سابق ص52

للحياة الخاصة واجراءات الامن بها، ويمنع ارسال المعطيات ذات الطابع الشخصي الى دولة اجنبية عندما يمس ذلك بالمصالح الحيوية او الامن القومي[1].

رابعا : مراقبة الاجراءات بعد المعالجة

اسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25 من القانون 18/07 تتمثل فيما يلي:

تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي او التي تقوم بتجارب أو خيارات من طبيعتها ان تؤدي الى مثل هذه المعالجة بالإضافة الى تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات طابع شخصي واعلام اصحابها بمآلها[2] .

وحسب المادة 32 من القانون 18/07 تعلم الاشخاص المعنيين بحقوقهم وواجباتهم منها حق الاعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها اضافه الى اي معلومة اضافيه لاسيما المرسل اليه ومدى الزاميه الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات الى بلد أجنبي وفي حالة نشر هذه المعلومات دون اعلام المعنى يجب ابلاغه بإمكانية تداولها على الانترنت لضمان سلامه المعلومات الشخصية[3].

اضافه الى: الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الامر بأغلاق معطيات او سحبها او اتلافها.

الآلية الإجرائية الخاصة بمتابعة قرصنة حسابات الفيسبوك تقديم اي اقتراح من شانه تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] – المادة 44 من القانون 18/07، مرجع سابق

[2] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 32 من القانون 18/07، مرجع سابق.

اصدار العقوبات الإدارية كنوع من الرقابة اتجاه المسؤول عن المعالجة الذي يخرق احكام القانون.18/07 [1]

الفرع الثاني: الاجراءات الجزاءات الإدارية المقررة في حالة مخالفه احكام القانون 18/07

تضمن القانون 18/07 مجموعة من القواعد ذات الطابع الشخصي بمقتضى هذا القانون اعطى المشرع اهمية للمعطيات الشخصية حيث وضع آليه لحمايتها من التهديدات والمخاطر ضمن الباب الخامس من القانون 18/07/ احكام اداريه واجراءات جزائية كفيله بالحماية.

الاجراءات الإدارية

ويمكن ان تقسم الى قسمين:

اولا اجراءات التحريات والمعاينات :

وفقا للقانون 18/07 تتمثل الحماية الإدارية للبيانات الشخصية في انشاء هيئه ادارية مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية فلا يكفي وجود تشريع لهذه الخصوصية بل لابد ان تكون هناك آليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه واقعا[2] .

وبالرجوع الى النص المادة 49 من القانون 18/07 يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والاماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء معلومات السكن ويمكنها القيام بمهامها والولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق اي كانت دعاماتها. لا يعتد أمامها بالسر المهني[3].

[1] خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 53.

[2] عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 148

[3] المادة 49 من القانون 18/07، مرجع سابق.

ونستخلص من هذه المادة انه يمكن للسلطة الوطنية لإجراء المعاينات واجراء تحريات وتفتيش ويمكنها جمع جميع المعلومات والوثائق في إطار عملها ولا يعتد بالسر المهني امامها[1] .

وبمقتضى القانون يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأعوان رقابة من اجل البحث ومعاينة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية تحت اشراف وكيل الجمهورية الى جانب ضباط واعوان الشرطة القضائية حسب المادة 50 من القانون18/07.[2]

ومن خلال المادة 52 من القانون 18/07 يمكن لكل شخص يدعي انه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في القانون ان يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ اي اجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي او للحصول على تعويض[3].

ومن خلال المادة 53 نجد ان المشرع الجزائري قد أحال الى المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على قواعد الاختصاص التي يجب مراعاتها من طرف الجهات القضائية عند القيام بمتابعة هذه الجرائم[4].

ثانيا: معاينة الجرائم من طرف اعوان الرقابة تحت اشراف وكيل الجمهورية :

المادة 50 من القانون 18/07 : " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الأخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية."

---

[1] ابتسام موهوب مرجع سابق، ص 44.

[2] لعيداني محمد يوسف زروق، نفس المرجع، ص 127.

[3] لمادة 53 من القانون 18/07، مرجع سابق.

[4] العيداني محمد يوسف زروق، مرجع سابق، ص 128.

ونستخلص من هذه المادة انه يوجد اعوان رقابة مؤهلين بالإضافة الى اعوان الشرطة التي تلجا إليهم السلطة الوطنية للقيام بمعاينه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تكون هذه المعاينة تحت اشراف رقابة وكيل الجمهورية[1].

وتكون هذه المعاينات عن طريق محاضر ترسل فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[2].

وبالرجوع الى طرق المعاينة للجرائم والطرق الحديثة يجب ان تكون وفقا للتطورات الحديثة وتواكب المعطيات والتطور الحاصل في الاعلام والاتصال

الفرع الثاني: صدور الجزاءات الإدارية :

بحيث ان الجزاءات الإدارية يتم فرضها من قبل السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث شدد عليها المشرع من خلال القانون 18/07 تحت عنوان الاحكام الجزائية[3] حيث تأخذ الاجراءات صورا منها ما يلي:

اولا : الانذار والاعذار :

الانذار: كونه في يد السلطة الوطنية لا يعد جزاء بل يكون عادة في شكل تنبيه لإعلام المسؤول المعالج بإلزاميه معالجه الوضع واتخاذ كافه الوسائل لتحسين الوضع القانوني لكي يطابق الاحكام القانونية في ظل احكام القانون 18/07[4].

– **الاعذار:** مصطلح الإجراء يتشابه مع الانذار وهو وسيله قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض اخطار المسؤول عن المعالجة بالزامية الاحكام القانونية قبل اللجوء للقضاء[5].

---

[1] المادة 50 من القانون 18/07، مرجع سابق

[2] مادة 51 من القانون 18/07، مرجع سابق.

[3] ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 47.

[4] حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 291.

[5] عائشة بن قارة مصطفى، ص 751

وبالرجوع للمادة 46 من القانون 18/07 نستخلص ان السلطة الوطنية تتخذ احكاما في مواجهة المسؤول عن المعالجة اجراءات في حالة خرقه للقانون تتمثل في:

-الانذار.

-الاعذار.

-السحب المؤقت لمده لا تتجاوز سنه او السحب النهائي لوصل التصريح او الترخيص.

الغرامة.

-تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن امام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول[1].

ثانيا : فرض الغرامات المالية :

حدد المشرع من خلال نص المادة 47 من القانون 18/07 حالتين تفرض فيهما غرامة 500.000 دينار جزائري في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في التالي:

- في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج او التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلزم المسؤول عن المعالجة احترامها وتكريسها في حالة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 18/07 [2].

من خلال المادة 47 فقرة 03 من القانون 18/07 يتعلق بالتبليغ الذي الزمته المادة 14 و16 من هذا القانون.

وحالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون[3].

---

[1] المادة 46 من القانون 18/07، مرجع سابق.

[2] عائشة بن قارة مصطفى نفس المرجع، ص 752

[3] المادة 47 من القانون 18/07، مرجع سابق.

وتجدر الاشارة ان قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالجزاءات الادارية قابلة للطعن اما مجلس الدولة حسب المادة 46 فقرة 05 من القانون 18/07[1].

ثالثا: سحب التصريح او الترخيص :

عملا بقاعدة توازي الاشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة نشاطاته وتطبيقا للقانون 18/07 من وصل الترخيص أو التصريح ويتم سحبها بقرار اداري ويعد من أخطر الاجراءات الإدارية قد يكون هذا مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة وقد يكون نهائيا حسب المخالفة المرتكبة[2].

من جهة اخرى يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون اجل سحب وصل الترخيص او التصريح اذ تبين بعد اجراء المعالجة موضوع الترخيص او التصريح انها قد مست بالنظام العام أو الآداب العامة [3]

المطلب الثاني: الأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات الفيسبوك :

يتم التطرق في هذا المبحث إلى الأليات القانونية الجزائية في مفهوم أصول التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية بإضافة إلى خصوصية جرائم اعتداء على معطيات الشخصية بما في ذلك جمع ادلة وتفتيش وجمع الاستدلالات، وطرق متابعاتها بما في ذلك الانتقال والمعاينة، وذلك تماشيا مع قانون رقم 04-05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها والذي يسمح بإستعمال وسائل قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم إضافة إلى اشخاص المحولين قانونيا الإثبات الجريمة واقطاب الجزائية المختصة وذلك من خلال:

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى نفس المرجع، ص 752

[2] المادة 46 من القانون نفسه.

[3] المادة 48 من القانون 18/07، مرجع سابق.

الفرع الأول: خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق :

تقوم ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة بإجراءات المتابعة فور تلقي بلاغ أو دعوة عن وقوق جريمة معلوماتية مع التحقيق في هذه الجرائم وكل مالهم صلة بالموضوع محل البلاغ، بجمع الإستدلالات من خلال إنتقال المعاينة، التفتيش وتلقي المراسلات[1] .

أولا: خصوصياتها من حيث إجراءات المتابعة:

إن الجرائم المستخدمة في مجال الإعتداء على المعطيات الشخصية تلقي مزيدا من الأعباء على كامل ضباط الشرطة القضائية المسؤولين على ضبط ادلة الجرائم ومرتكيبيها وكذا السلطات القضائية، نظرا لضعف خبرة كل منهما في مواجهة هذه الجرائم إضافة إلى عجز الوسائل الإستدلالية التقليدية على مواجهة) التصدي لهذا النوع من جرائم مما استوجب على السياسة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تكوين وتأهيل سلك ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم [2].

فعلى مستوى الدرك الوطني استفاد الكثير من إطارات من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا في المجالاين التقني والقانوني كما تم التكوين في مؤسسات وطنية على مستوى مركز الدراسات إضافة إلى المساهمة في عدة ملتقيات وطنية ودولية في إطار مكافحة هذه الجرائم. وعلى مستوى القضاء اطلقت وزارة العدل تكوين خاصا بالقضاة بهدف إلى رفع مستوى أدائهم ليواكبوا التطور القانوني الجاري الخاص بالجرائم المستحدثة، على شكل ملتقيات ينشطها خبراء في تكنولوجية الإعلام والاتصال [3].

---

[1] ابتسام موهوب مرجع سابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه.

[3] ابتسام موهوب مرجع نفسه، ص ص 51-52.

ثانيا: خصوصياتها من إجراءات التحقيق:

إن التحقيق في جرائم المستحدثة والمتعلقة على المعطيات الشخصية يستوجب الإلمام بأمور تقنية بحثة تختلف عن الطرق العادية في مجال التحقيق بحيث يجب أن تكون مقنعة وذات مصداقية وهذا ما يجعلها ذات طبيعة خاصة[1] .

أولا: الإنتقال والمعاينة

من خصائص الجرائم المستحدثة أنها تخلف أثار مادية إضافة إلى وقت أطول لإكتسابها ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن تغلقوا الآثار المادية للجريمة إن وجدت وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستقلة من المعاينة، وفي كل الأحوال عند تلقى البلاغ عن وقوع جريمة معلوماتية وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ وتتم الإنتقال الى مسرح الجريمة مع مراعاة مايلي[2]:

- ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث الأجهزة المطلوب معايناتها ومعايناتها وشبكاتها.
- وجود خريطة توضح الموقع الذي ستتم معاينته وتفاصيل المبنى (من حيث عدد الأجهزة المطلوب) أو الطابق موضوع البلاغ، عدد الأجهزة والخزائن والملفات.
- تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعاون معها فنيا قبل المعاينة.
- اعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة وتحديد البيانات.

---

[1] المرجع نفسه، ص 53.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 317.

- والإختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة على حدى.
- أن تتم هذه الجريمة وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القانون الجبائية.

ثانيا: التفتيش وضبط الأشياء:

نصت المادة 47 المعادلة من قانون الجزائية على إجراءات التفتيش والحجز والتي تكون في محل تمكين وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على اذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد الإقليم الوطني، أو تأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك أو القاضي المنتدب لذلك وإن وجدت أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق في هذه الإعتداءات إن كان هذا الشخص موقوفا للنظر أو محبوسا لسبب آخر يمكن أن يجري التفتيش[1].

دون حضوره ودون الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو ممثل عن صاحب المسكن محافظة على النظام العام[2]. جاء في نص المادة 6 من القانون 09/04 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال ومكافحتها عن حالات اللجوء إلى التفتيش لنظم المعلومات وهما الحالتين المتعلقين بالوقاية من الأفعال الموضوعة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم المادية بأمن الدولة، وكذلك حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلومات على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[3].

---

[1] المادة 47 المعدلة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 47 المعدلة من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق.

[3] المادة 05 قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 47.

والتفتيش في الجرائم المتعلقة بالإعتداء على المعطيات الشخصية هي حالة اجراء تفتيش وقائي قد تسفر عنه أدلة يمكن أن تكون إثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة على الأمن الداخلي للدولة.

كما نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص بعض التحريات الأولية التي يجريها صباط الشرطة القضائية[1].

في حالة وجود منظومة معلومات موجودة على جهار أخر متصل بالجهاز الأول لكن في مكان مختلف تماما عنه داخل الدولة ومتصلان فيما بينهما بشبكة اتصالات يمكن الدخول إلى هذه المنظومة سواء كانت من جهاز ملك للمتهم أو لشخص أخر مادامت هناك دلائل على إمكانية وجود معطيات مبحوث عنها في ذلك النظام وبإعلام السلطة القضائية[2].

الفرع الثالث: إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أحاز المشرع من خلال المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق أن يأذن كتابيا في أجل 4 أشهر قابلة للتجديد بـ:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية مع صرورة تحرير محضر عن كل عملية.

2. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط الصور وتثبت وبث وتسجيل الكلام المنطوق به بصفة خاصة[3] أو من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور في أماكن خاصة، ويسمح هذا الإذن للمحلات السكنية أو غيرها

[1] – المادة 46 الأمر 66–155، مرجع سابق.

[2] ابتسام موهوب مرجع سابق، ص 56.

[3] المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 الأمر 15566، مرجع سابق.

في أي وقت ودون علم أو رضا صاحب المسكن، كما يجب أن تضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة بالجريمة التي تبرز اللجوء لهذه التدابير ومدتها ، واذا ما اكتشفت جرائم أخرى غير التي وردت في الإذن فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة كما يصف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهذه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع الملف

الفرع الرابع: إجراءات التسرب:

جاء في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 قانون إجراءات جزائية أنه عندما تقتضي صرورة التحدي والتحقيق في الإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات يقوم الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبموجب اذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي[1].

لتحقق بعد احضار وكيل الجمهورية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناحة أو الجنحة باتهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم مع إمكانية استعمال هوية مستعارة وارتكاب الأفعال دون اعتبارها تحريضا على ارتكاب الإعتداءات.

إن اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الإعتداءات، ويجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تتم العملية تحت مسؤولية ويحدد كذلك مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر ماعدا في حالة التجديد من طرف القاضي الذي يخص بها والذي يمكنه أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[2].

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 الأمر 15566، مرجع سابق.

الفرع الخامس: خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المحاكمة:

بعد اكتشاف الأفعال الجريمة من طرف مصالح الضبطية القضائية تبدأ عملية البحث والتحدي من خلال تنقل الفرق المختصة إلى مسرح الجريمة لمعاينة محل الجريمة وجمع وحفظ الأدلة وإرسالها إلى المخبر العلمي لتوجيه التحاليل بفرض تهيأة المحضر[1] .

وتقديم الخبرة وتتبع هذه المصالح قواعد مرتبطة بحماية الأدلة من خلال حفظها باستعمال نسخ واعداد تقرير عن كل عملية تمت بالتدقيق.

تنصيب سلسلة التوضيح، وهي تثبيت الموجودات التي أفضى عنها التحليل في كل مرحلة للوصول إلى الدليل.

أولا: من حيث الإختصاص المحلي

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائمك تبيض الأموال والإرهاب....[2]

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق حدود المحاكم المعينة بهذا التوسع في الإختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي أحمد وقسنطينة و ورقلة ووهران كما حدد اختصاص وكلاء الجمهورية لهذه المحاكم الأربعة بما فيهم قضاة التحقيق لتشمل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

---

[1] ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 59

[2] المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 الأمر 15566، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

ثانيا: من حيث الإختصاص النوعي:

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-23 الصادر في 20/12/2006 وجاء باجراءات خص بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في مرحلة البحث والتحدي تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص وتتمثل في :

أصبح اختصاص أعوان وضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بالإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما فيما يخص عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضمنهم صور مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جريمة من جرائم المعطيات وكذلك مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو الأصول أو المتحصلات من هذه الاعتداءات، وبعد اجبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإن لم يفترض، يتم تمديد الإختصاص لكافة الإقليم الوطني لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية[1].

نصت المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية بجبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويرحل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي مدد اختصاصها.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين لدائرة اختصاص المحكمة التعليمات من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة عند تمديد اختصاصهم الوطني[2]. أين يطالب النائب العام

[1] المادة 40 مكرر 01 الأمر 16566، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الخدمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر والذي يمكنه كذلك المطالبة بها في جميع مراحل الدعوى.[1].

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

المبحث الثاني آليات حماية المعطيات الشخصية في مواجهة مقدم خدمة شبكات التواصل الاجتماعي

[1] المرجع نفسه.

المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي

إن جوهر عملية معالجة المعطيات الشخصية[1] هو التعامل فيها، ولتكون هذه الأخيرة عملية قانونية ومشروعة، يجب أن تتوفر على شروط يراعيها المسؤول عند معالجته هذه المعطيات (الفرع الأول)، كما يقع عليه مجموعة من الالتزامات وتمكين المستخدم من مجموعة من الحقوق الفرع الثاني)، وفي حال مخالفة ما نص عليه هذا الأخير سيتعرض للجزاءات (الفرع الثالث وسنوضح هذه النقاط كما يلي:

الفرع الأول: الشروط التي يتعين مراعاتها عند معالجة المعطيات الشخصية

لضمان سلامة عمليات المعالجة أقرت التشريعات عدد من المبادئ التي يجب التقيد بها عند المعالجة ألا وهي:

أولا : مبدأ المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة

ويقصد بها أن تتم كل معالجة للمعطيات الشخصية وفقا للمقتضيات القانونية التي حددها المشرع في القانون رقم 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات، حيث نصت المادة 9 الفقرة الأولى المطة (أ) منه على أنه: "يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة..."، وتستلزم مشروعية المعالجة أن تتم بموافقة وعلم الشخص المعني الذي تتعلق به عملية جمع ومعالجة المعطيات، وكذا تبيان أساليب المعالجة والهدف منها والتي يجب أن تستند لمبررات كافية ومشروعة[2].

---

[1] المادة 3 فقرة 3 قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يوليو 2018، عدد 34 ج.ر،

[2] سعيداني نعيم الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2022، ص 334

بينما النزاهة تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، لذا يجب أن تتم المعالجة دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الآراء[1]، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية[2].

ثانيا: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات:

يجب أن تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومعلنة ومشروعة من أجل تقيد عملية المعالجة بالهدف الذي تم جمعها من أجله، بحيث يتوافق أسلوب المعالجة مع الغاية من جمعها فتضل ضابطا لكل إجراء من إجراءات المعالجة بعد ذلك.

ثالثا: مبدأ التناسبية في جمع ومعالجة المعطيات يقتضي مبدأ التناسبية تجميع المعطيات التي تخدم الوصول إلى الغرض فقط، دون صورة مبالغ فيها، وأن تكون صحيحة [3]ما يضمن عدم إصدار حكم، أو تقييم خاطئ لصاحبها من جهة، ويضمن مصداقية المعالجة جهة أخرى.

الفرع الثاني: حقوق مستخدمي مواقع التواصل والتزامات المسؤول عن المعالجة

لم يحظر المشرع تماما معالجة المعطيات الشخصية، غير أنه وضع تنظيم قانوني دقيق لحماية أصحاب هذه المعطيات، فأقر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي حقوق يجب على مقدمي هذه الخدمة تمكينهم منها(أولا) كما فرض على المسؤول على المعالجة التزامات يجب مراعاتها أثناء عملية معالجة المعطيات الشخصية(ثانيا).

أولا – حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

---

[1]هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب على البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفقا للائحة الأوربية لحماية البيانات لعام 2016، دار النهضة العربية، ط1، ص48

[2]حسام محمد نبيل الشراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الأنترنت، التحديات والحلول منشورات المجلة العربية للتنمية الإدارية، ملحق العدد الثاني، المجلد 38، مصر، ص 2018، ص 23.

[3]المادة 09 (ج.د)، من قانون رقم 18-07.

1- الحق في الإعلام: إن مشروعية معالجة المعطيات مرتبطة بمن تتم معالجة معطياته قبل القيام بذلك، فإن لم يتم إخطاره بذلك كانت المعالجة غير مشروعة، لذلك لابد أن يعترف للفرد بالحق في الإعلام من قبل القائم على معالجة المعطيات، حتى لا يكون ضحية لانتهاك حقه في الخصوصية دون أن يعلم بذلك[1]، لذا أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة، إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية بهوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله والغرض من المعالجة، وتسقط إلزامية الإعلام إذا تعذر إعلام الشخص المعني أو إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

يترجم هذا الالتزام في الواقع بسياسة الخصوصية التي يعتمدها الموقع، والتي يجب أن تحدد الجهة المسؤولة عن المعالجة والجهة المعالجة، وأن تعلم الشخص المعني بحقوقه في رفض السماح بمعالجة معطياته، والوصول إلى المعلومات التي تجمع عنه، والاعتراض وطلب المحو.

غير أن الواقع بعيد تماما، فمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت عموما نادرا ما يقرأ الشروط الطويلة، والبنود الغامضة، التي تعرض للموافقة عليها قبل إعطائه حق استخدام برنامج أو تطبيق معين أو منصة إلكترونية[3]، ما يعني أن الموافقة التي يعطيها ليست صادرة عن إرادة حقيقية.

---

[1] Cynthia Chassigneux, L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en Docteur en droit, faculté Droit – Économie Sciences Sociales, ligne, Thèse en vue de l'obtention du grade de Université de Montréal, 2003, p, 153.

[2] المادة 32 من قانون رقم 18-07

[3] وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 1، بيروت، لبنان،2017، ص 11.

2- الولوج والتصحيح: للشخص المعني بالمعالجة الحق في الاطلاع على معطياته الشخصية للتأكد من كونها محل معالجة أم لا، ويطلع أيضا على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات المتعلقة بها، وفئات المرسل إليهم الذين أرسلت إليهم المعطيات، بالإضافة إلى حصوله من المسؤول عن المعالجة على كل معلومة حول مصدر المعطيات[1].

وبعد الاطلاع يمكنه أن يطلب التصحيح أو التحسين أو المسح أو الإغلاق من المسؤول عن المعالجة، وعلى هذا الأخير القيام بالتصحيحات اللازمة في أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره من طرف الشخص المعني، وفي حالة رفضه يمكن للشخص المعني التوجه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بطلب التصحيح[2].

3- **الاعتراض** : هو المكنة التي منحها المشرع للشخص والتي من خلالها يمكن أن يعلن الرفض لأي إجراء يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية، خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية غير أن هذا الحق يبقى مقيدا إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان ترخيص المعالجة قد استبعد إمكانية اعتراض الشخص عن معطياته، كما أن ممارسة هذا الحق مقيد بوجود مبرر مشروع، ويقدم أمام المسؤول عن المعالجة. تجدر الإشارة انه لم يحدد القانون رقم 18-07 —سالف الذكر-شكل معين للاعتراض، وبذلك يخضع ممارسة هذا الحق للقواعد العامة، فقد يكون التعبير عن رفض معالجة المعطيات الشخصية صراحة أو بشكل ضمني كما قد يكون شفاهة أو كتابة.

4- الحق في منع الاستكشاف المباشر : هو عملية دعائية للسلع والخدمات، تلجأ إليها الشركات التجارية مستغلة قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادم الاتصالات عن زبائنهم،

[1] المادة 34 من قانون رقم المادة 35 ، قانون رقم 18-07

[2] المادة 36 من قانون رقم 18-07.

تشمل عناوينهم، وأرقام هواتفهم، والعنوان الإلكتروني IP، لتوجيه رسائل ذات مضامين تجارية إلى فئات مختلفة من الأشخاص مرصودة في ضوء معايير اجتماعية اقتصادية مدروسة لعرض السلع والخدمات وقد اعتبر المشرع أن الاستكشاف المباشر للمعطيات الشخصية بصورة مباشرة دون الحصول على موافقة عملية غير مشروعة[1].

ثانيا – التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

بالإضافة للمبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية التي يتوجب على مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي احترامها، فانه يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، وقبل أن نتطرق لهذه الالتزامات لا بد من تحديد المسؤول عن المعالجة.

1- المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية:

ويقصد به حسب نص المادة 3 من القانون رقم 07-18 الفقرة الأولى أنه: " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات 18-07. ووسائلها"، ويتضح أن معالج المعطيات سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عامة هو المسؤول عن احترام مبادئ حماية المعطيات، ولما كانت شبكات التواصل الاجتماعي تعد من قبيل وسائل تقنية المعلومات سواء تم الدخول إليها من خلال جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، فإن المسؤول عن الموقع هو الذي يكون مسؤولا عن المعالجة، ويتعين عليه التقيد بجميع الأحكام القانونية الخاصة بمعالجة المعطيات[2] .

2- التزامات المسؤول عن المعالجة:

---

[1] المادة 37 من قانون رقم 18-07

[2] أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مشكلات الخصوصية وحريات التعبير والملكية الفكرية والإثبات، ط1، دار النهضة العربية، 2013، ص 53.

أ- التزام باتخاذ الإجراءات القانونية السابقة على المعالجة : فلا يمكن إجراء أي معالجة، إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، حيت فرض قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من الإجراءات الشكلية السابقة لعملية المعالجة، وتتفاوت صرامتها حسب نوعية المعطيات وخطورتها، فقد أخضع المعالجة إلى تصريح مسبق وضرورة الحصول على ترخيص في حالة البيانات الحساسة.

ب- الموافقة الصريحة للمعني: تعتبر غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب موافقة المعني بالأمر أو ممثله الشرعي، والتي يعبر فيها عن رضاه وقبوله بمعالجة معطياته الشخصية، سواء بطريقة يدوية أو إلكترونية[1]، غير أن موافقته لا تكون ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، إذا تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة، وإن كان فاقد الأهلية أو ناقصها تخضع الموافقة لقواعد القانون العام[2].

الالتزام بسلامة وسرية المعطيات المعالجة يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير الفنية والتقنية اللازمة لحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلف أو الضياع أو النشر غير المرخص به أو القرصنة، وكل استخدام غير مشروع، خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات.

عدم نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج: يعتبر انتقال المعطيات أو مبادلتها الحركة الأهم بها المعطيات في الفضاء الرقمي، ويشكل انتقالها خارج الحدود الوطنية البعد

[1] المادة 7 من قانون رقم 18-07.

[2] المادة 7 الفقرة 5، المرجع نفسه.

العالمي لعملية معالجة ويعتبر هذا الانتقال إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية، لذا لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل التي تتسم المعطيات،

معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية، إلا إذا كانت هذه الدولة توفر مستوى ملائم وكاف من وللسلطة الوطنية صلاحية التقدير في مدى كفاية هذا المستوى من الحماية أم لا.1 واستثناء مكن المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة، نقل معطيات نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي نصت عليها المادة 44 في أربع حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 45 من قانون 18-07 السالف الذكر. الفرع الثالث: آثار مخالفة الأحكام المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

خصص المشرع في الباب السادس من القانون رقم 18-07 سالف الذكر، مجموعة من الجزاءات الإدارية وقواعد إجرائية وجزائية، لكل من خالف مضمون النصوص الواردة في نفس القانون، وذلك في المواد من 46 إلى 74، حيث تتمثل في :

أولا : الجزاءات الإدارية

نص المشرع على مجموعة من الجزاءات التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، في حالة التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال النص في المادة 46 على عقوبة الإنذار والأعذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو النهائي للرخصة أو لوصل التصريح، وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة لطعن أمام مجلس الدولة، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا المادة 901 من القانون رقم 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1]. كما نصت المادة 47

[1]سعيداني نعيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، مجلد 08، العدد 01، 2021، ص 214

للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أن تصدر غرامات قدرها 500 ألف دينار جزائري ضد كل مسؤول معالجة يرتكب أحد المخالفات المنصوص عليها من نفس المادة.

ثانيا: القواعد الإجرائية والجزائية

تناولتها المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 18-07، حيث خولت المادة 49 من نفس القانون السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من التحري ومعاينة الأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وذلك بالدخول لمعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها، ولا يمكن التحجج أمام السلطة الوطنية بالسر المهني. إضافة على ذلك فقد أعطت المادة 50 لسلطة الوطنية صلاحية اقتراح أعوان رقابة آخرون للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص[1].

كما أقرت المادة 53 باختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، إذا كان مرتكبها جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للتشريع الجزائري.

زيادة على الجزاءات الإدارية والقواعد الإجرائية، استحدث المشرع في نفس الباب وبالتحديد في المواد 54 إلى 74 من القانون السالف الذكر، مجموعة من العقوبات الجزائية في حالة مخالفة الأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتراوح العقوبات فيها من 02 شهر حبس نافذ إلى 5 سنوات حبس نافذ، وغرامات تتراوح من إلى 1000.000 دج 20.000 دج.

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي

[1] المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21، لسنة 2008.

سنحاول تحديد المقصود بالحق في النسيان الرقمي الفرع الأول، ثم لمدى التزام مواقع التواصل الاجتماعي بإعمال هذا الحظر الفرع الثاني)، وأثار مخالفة الحق في النسيان الرقمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في النسيان الرقمي

لم يستعمل المشرع في قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية مصطلح النسيان الرقمي، إلا أنه أورد تعبير أخر في المادة 9 الفقرة (01) في المطة (هـ) حيث نصت: " يجب أن تكون المعطيات الشخصية... محفوظة بشكل كامل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز أغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها".

بهذا يمكن تحديد حق في النسيان الرقمي من خلال إعطاء المستخدم حق طلب تعديل معطياته الشخصية أو إزالتها إذا ما شابها نقص أو غموض أو قدم المعطيات المخزنة عبر محركات البحث على الانترنت، كطلب حذف الشخص لصورة أو فيديو خاص به تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي، كما أيضا التزام المسؤول عن المعطيات الشخصية أو حفظها بعدم حفظ تلك المعطيات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها، فما كان عاما في حياة الشخص لفترة ما وتم نشره في مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنت، فإنه يرجع خاصا الزمنية الكافية لاعتباره كذلك[1].

يعتبر الحق في النسيان الرقمي أو كما يعرف بالحق في محو البيانات الشخصية، من الحقوق المستحدثة في لائحة حماية المعطيات الشخصية GDPR، ولقد كان لحكم محكمة العدل

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت دراسة قانونية تطبيقية مقارنة دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر،2014، ص 23.

الأوربية رقم : 12/131 الصادرة في 13 ماي 2014[1]، دور بالغ في الاعتراف بالحق في المحو على مستوى دول الاتحاد الأوربي في القضية المشهورة كوستا غونزلاس (Costa Gonzalez) ضد محرك البحث اسبانيا Google Spain وجوجل الأم الكائنة في الولايات المتحدة، حيث أكدت المحكمة حق مستخدمي الانترنت، في مطالبة محركات البحث بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت غير دقيقة وقديمة، حتى ولو كان المحتوى صحيحا ومنشور بشكل قانوني، ويعتبر هذا القرار أول حكم قضائي كرس الحق في المحو، الذي يعتبر أحد أهم مظاهر الخصوصية في العالم الرقمي.

الفرع الثاني: مدى التزام مواقع التواصل الاجتماعي

بإعمال فكرة الحق في النسيان الرقمي يواجه تطبيق هذا الحق في الواقع صعوبات كثيرة منها طبيعة الانترنت ،ذاتها والمتمثلة في صعوبة الإخفاء التام للمعطيات الشخصية، فالمستخدم يدلي بمعطياته الشخصية من تلقاء نفسه، وبالتالي يمكن الوصول للحق في النسيان الرقمي من خلال إعمال الحق في الندم، وذلك من خلال تمكين المستخدم المتضرر من محور المعطيات الشخصية بالوسائل التي يتيحها مقدم خدمة مواقع التواصل الاجتماعي[2].

ويلتزم " تويتر (Twitter)، في حال إلغاء حساب مستخدم لديه بوقف الوصول إلى بيانات المستخدم فورا ويمحوها خلال 30 يوما، بحيث يمكن خلالها إعادة تفعيل الحساب.

ويلتزم " "فيسبوك" (facebook) بمحو جميع المعلومات العائدة للحساب الملغى لديه خلال مهلة 90 يوما[3]، وقد ميزت هذه الشبكة بين حذف حساب المستخدم نهائيا وبين إلغاء تنشيط

[1] فلاح ساهي القانونية، خلف محسين، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات 2022، ص **301**

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص115 –116.

[3] فلاح ساهي خلف محسين، المرجع السابق، ص 129.

الحساب، ولكن الملاحظ في الواقع أنه لا يوجد فرق بينهما ففي الحالتين تحتفظ الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم ولا تدخلها في طي النسيان، فالمسؤول يحتفظ بالمعطيات لأسباب مشروعة وغير مشروعة، وبذلك لا يوفر حماية فعالة وأمان للمستخدمين، ومنه فكرة الحق في النسيان الرقمي غير مطبقة، وهذا الأمر يدعو لضرورة التمييز بين المعطيات التي يجب أن تنشر وبين الممنوع نشرها حتى لا نقع ضحايا لمجرمي الانترنت.

الفرع الثالث: أثار مخالفة الحق في النسيان الرقمي

إن قيام المسؤول عن المعالجة بالإبقاء على المعطيات الشخصية التي تم معالجتها رغم انتهاء المدة المقررة لها، يشكل جنحة يعاقب عليها، حيث نصت المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 18-07- السالف الذكر على: "... يعاقب بنفس العقوبة أي بغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث حول التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، يمكن استخلاص عدة نقاط هامة

في العصر الحديث، أصبحت المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ليست مجرد منصات ترفيهية، بل أصبحت أدوات أساسية للتواصل والتفاعل والتأثير على المجتمع وتلعب المواقع الإلكترونية دوراً هاماً في توفير المعلومات وتقديم الخدمات بشكل سريع ومريح للمستخدمين ومن جهة أخرى، تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مساحة للتواصل الشخصي والتفاعل الاجتماعي، حيث يمكن للأفراد تبادل الأفكار والآراء وبناء علاقات جديدة بشكل لم يكن ممكناً من قبل.

يتضح أن المشرع الجزائري قد أدرك أهمية تنظيم مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لتأثيرها المتزايد على المجتمع والاقتصاد. فقد سعى إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

ومع ذلك، لا يزال هذا التنظيم في مراحله الأولى ويحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث لمواكبة التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا والاتصالات. فالتحديات التي تواجه المشرع الجزائري في هذا المجال متعددة، منها:

1. ضرورة مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير.
2. تحديد المسؤوليات القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي ومستخدميها بشكل أكثر دقة.
3. تطوير آليات فعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والمحتوى غير القانوني.
4. ضمان حماية البيانات الشخصية للمستخدمين.
5. تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم الفضاء الرقمي.

إن تطوير الإطار القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر يتطلب نهجاً شاملاً يأخذ في الاعتبار جميع الأبعاد التقنية والاجتماعية والاقتصادية. كما يستدعي مشاركة جميع الأطراف المعنية من مشرعين وخبراء قانونيين وتقنيين ومجتمع مدني.

وختاماً، فإن التنظيم القانوني الفعال لمواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر سيساهم في خلق بيئة رقمية آمنة ومزدهرة، تحمي حقوق المواطنين وتعزز الابتكار والتنمية الاقتصادية في العصر الرقمي.

التوصيات:

- تعزيز الوعي بأهمية حماية الخصوصية والأمان الرقمي على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تطوير سياسات وقوانين لضمان نزاهة المعلومات ومكافحة الإشاعات والمعلومات الزائفة على هذه المنصات.
- تشجيع المنظمات والمؤسسات على استخدام المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كأدوات للتواصل مع الجمهور وتعزيز الشفافية.
- دعم البحث والتطوير لتطوير تقنيات جديدة تعزز التفاعل الإيجابي والمستدام على المنصات الرقمية.
- تعزيز التثقيف الرقمي والقدرة على التمييز بين المعلومات الصحيحة والمضللة على الإنترنت.

الاقتراحات:

- إنشاء منصات إلكترونية تركز على توفير محتوى تعليمي وتوجيهي حول الاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.
- إطلاق حملات توعية وتثقيف عامة حول أخطار الإدمان على المواقع الاجتماعية وكيفية التحكم في الاستخدام السليم لها.
- تطوير تطبيقات وأدوات تكنولوجية لمساعدة الأفراد على إدارة وقتهم على الإنترنت وتقييم نمط استخدامهم.
- إجراء دراسات تحليلية لتقييم تأثير المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على الصحة النفسية والاجتماعية.
- تشجيع التعاون الدولي في مجال تنظيم استخدام المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وحماية الخصوصية الشخصية.

آفاق الدراسة:

- تحليل تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الثقافة والهوية الشخصية.
- دراسة تأثير الإعلانات والتسويق على المواقع الإلكترونية على السلوك الاستهلاكي.
- تقييم دور المنظمات غير الحكومية والحملات الاجتماعية على مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز التغيير الاجتماعي.
- استكشاف تأثير الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة على الديمقراطية والسلم الاجتماعي.
- تحليل استخدام المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز التفاعل السياسي والمشاركة الشعبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

أبو جادو، صالح محمد علي ونوفل، محمد بكر، تعليم التفكير النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007

أحمد اللقاني، تطوير مناهج التعليم، القاهرة، عالم الكتب، 1995.

أحمد بن علي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، الطبعة الأولى، دار الرسم للنشر والتوزيع، 2013.

أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.

جابر عبد الحميد، أطر التفكير ونظرياته، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008

خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011

د. علي محمد رحومة، الإنترنت والمنظومة التكنو–اجتماعية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

رشيد زوائي، البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.

رضوان بلخيري، مدخل إلى الإعلام الجديد (المفاهيم والوسائل والتطبيقات)، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2020.

سعيد بومعيزة، التفاعلية في الإذاعة أشكالها ووسائلها، الطبعة الأولى، اتحاد إذاعات الدول العربية، عمان، الأردن، 2020.

عمر خليل، الموضوعية والبحث في البحث الاجتماعي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 2020.

المذكرات

إلهام بنت فريج بن سعيد العويضي، أثر استخدام الإنترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافظة جدة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد المنزلي، 2004

جهاد جارى وسمية سردون، معالجة مواقع التواصل الاجتماعي لقضية اللاجئين السوريين: تحليل سيمولوجي لعينة من الصور في موقع الفيسبوك، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أجيلاني، الجزائر، 2017

خوجة أسماء مروى، شبيرة مريم، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز العلاقات الأسرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، الجزائر، 2012

د. بهاء الدين محمد مزيد، المجتمعات الافتراضية بديلاً للمجتمعات الواقعية، كتاب الوجوه نموذجاً، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012.

قسيمة سليمة، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي تويتر نموذجاً: دراسة وصفية تحليلية لطلبة الإعلام والاتصال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016

مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره على العلاقات الاجتماعية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012

مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية (دراسة عينية من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر)، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، شعبة علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011.

المقالات

نسرين حسونة، "الإعلام الجديد الخصائص، والوظائف، والوسائل"، شبكة الألوكة، ص4.

المجلات

يحي فتيحة، بزوح ابتسام، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة، المجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد 3، العدد (1)، مارس 2021، ص293.

المواقع إلكترونية

د. الفروخ، علاء. العزلة. أُسترجعت في تاريخ 02 أبريل 2016 من altibi.com.

محمد حافظ عبد الله، حقائق عن الشبكات الاجتماعية. أُسترجعت في تاريخ 15 فبراير 2016 من marketsvoice.com.

المراجع الأجنبية:

Shana Kaiser, "Social Media: A Practical Guide for Electoral Management Bodies", Stockholm International IDEA, 2015, P11.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمواقع الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي	
المبحث الأول : ماهية الموقع الالكتروني	
المطلب الأول : مفهوم الموقع الالكتروني	
المطلب الثاني : شروط و كيفية إنشاء الموقع الالكتروني	
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على استعمال الموقع الالكتروني	
المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الاجتماعي	
المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي	
المطلب الثاني : شروط و كيفيات إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي	
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على استعمال مواقع التواصل الاجتماعي	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: الاليات القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية	
المبحث الأول : الإجراءات الإدارية والأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم مواقع التواصل	
المطلب الأول: الاجراءات الإدارية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات فيسبوك:	
المطلب الثاني: الأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات الفيسبوك :	
المبحث الثاني آليات حماية المعطيات الشخصية في مواجهة مقدم خدمة شبكات التواصل الاجتماعي	

المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي	
المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي	
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

.